وحكي عن الاصحاب الصحة فيما اذا وكله في بيع ثمرة قبل اثمارها ومنها ان بيع الحمل وحده لايصح لجهالته فلو قال بعتك الجارية وحملها فالاصح انه لايصح البيع ايضا لانه جعل التابع مقصودا وجعل المجهول متبوعا مع المعلوم وقيل يصح لانه داخل عند الاطلاق فلا يضر التصريح به فلو قدم ذكر الحمل فقال بعتك حمل هذه الجارية والجارية فالمذهب القطع بالبطلان لكون الحمل تابعا فكيف يتقدم منفردا مسئلة اذا امكن عود المعطوف الى ما هو اقرب فلا يعاد الى الابعد لان الاصل في التابع ان يلي المتبوع اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة فالصحيح كما قاله الرافعي عود المعطوف الى المستثنى الذي قبله وهو فتقع واحدة قال وحكي ابن كج وجها انه يعود على قوله ثلاثا وهو فيقع الثلاث كانه قال انت طالق طلقتين وواحدة ووجه ان المقصود بالكلام انما هو الجملة المستثنى منها والمستثنى وقع فضلة فكان عوده الى المقصود اولي وهو قريب من بحث في الضمير سبق ذكره في قسم الاسما مسئلة اذا حكم على العام بحكم ولكن صرح مع ذلك ايضا بفرد من افراد ذلك العام مسكوتا محكوما عليه بذلك الحكم كقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هل يقتضي عدم دخول ذلك الفرد في العام لان العطف يقتضي المغايرة ام لا بل هو باق على عمومه وفائدة التخصيص هو الاهتمام به فيه مذهبان ذهب ابو علي الفارسي وابن جني الى الاول وجزم ابن مالك في باب العطف من التسهيل بالثاني وبنى عليه وجوب عطفه بالواو خاصة وافراده مع التقديم قريب من التاخير ايضا اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة رجحانه عند مسارطة دليل واحد لان الفروع ترجح بنوع بكثرة الادلة ومنها اذا قال اوصيت لزيد وللفقرا بثلث مالي وزيد فقير نفسه اوجه سوا وصف زيدا بالفقر ام لم يوصف بصفة وسواقدمه على الفقرا ام لا والثاني اوجه الصحيحها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه والثاني انه يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقرا اعطي زيدا الخمس او على خمسة فالسدس وعلى

علي ذلك والثالث لزيد ربع الوصية والباقي للفقرا لان الثلاثة اقل من يقع عليه اسم الفقرا والرابع له النصف ولهم النصف والخامس ان الوصية في حق زيد باطلة لجهالة ما اضيف اليه اي الذي جعل له والوجه الاول والثاني متفقان علي دخوله والثالث والرابع علي عدم الدخول ولو وصف زيدا بغير صفة الجماعة فقال اعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقرا فقال الاستاذ ابو منصور البغدادي له النصف بلا خلاف كذا نقله عنه الرافعي ثم قال ويشبه ان يجري قول الربع ان لم يجئ باقي الاوجه واعلم انه اذا كان له ثلاثة اسواء اولاد فاوصى بثلثه لاسواء اولاده وللفقرا والمساكين فقد ذكر الرافعي بعد ذلك عن المتولي من غير اعتراض عليه ان الاصح قسمة الثلث علي الاصناف الثلاثة وقال ابو علي الثقفي يقسم علي خمسة وقد ذكرت في كتاب التمهيد مسئلة اخري قريبة من هذه المسئلة وهي ان يحكم علي ذلك بحكم اخص مما حكم به علي الافراد الداخلة في العام فراجعهما

فصل في النعت

مسئلة الفصل بين الصفة والموصوف يجوز بالمبتدا كقوله تعالى افي الله شك فاطر السموات والارض وبالخبر كقولك زيد قائم العاقل وبجواب القسم كقوله تعالى قل بلي وربي لتاتينكم عالم الغيب اذا تقرر هذا فيتفرع عليه ما اذا قال لزوج كل امراة لي سواك او غيرك طالق ولم يكن له الا الخاطبة فانها لا تطلق كما تقدم ايضاحه في باب الاسما في الكلام علي غير فلو اخر سوي ونحوها وفصل بالخبر وهي مسئلتنا فكذلك ايضا كما تقدم هناك فراجعه مسئلة مقتضى كلام النحويين ان الصفة المتعقبة للجملتين لا تعود اليهما اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال وقفت علي اولادي واولاد اولادي المحتاجين ومقتضى كلام النحاة عودها الي الثانية خاصة وخالفهم اصحابنا فقالوا بان هذه الصفة شرط في الجميع كذا جزم به الرافعي وغيره قال وكذا لو قدمت الصفة عليهما كقوله علي المحتاجين من اولادي وكذا قال وقد اطلق الاصحاب ذلك وروي الامام تقييده بالقيد بين المذكورين في الاستثنا قلت وقد سبق هناك بيان رجحانه فراجعهما

فصل في التوكيد

مسئلة جزم